ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Green Taxation and Legislative Compatibility Standards in Light of Contemporary Transformations

Asst. Lect. Hussein Awad Mhaimeed

Technical Engineering College, Kirkuk, Iraq

hussein.auwad25@ntu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September2026

Keywords:
Green Tax
- Legislative Suitability
- Contemporary Transformations
- Sustainable Development

Abstract: This research examines the philosophical foundation of imposing green taxes, starting from the traditional basis of taxation, which viewed tax solely as a financial tool aimed at covering public expenditures regardless of the environmental impact of economic activities. The study then transitions to the modern foundation based on the "Polluter Pays" principle, which positions taxation as the cornerstone for deterring environmentally harmful activities and incentivizing eco-friendly practices. This shift represents a fundamental move from mere fiscal collection to proactive environmental protection .Furthermore, the research explores the capacity of national legislations to adapt to these transformations, addressing challenges such as accurately defining the appropriate tax base for green taxes and ensuring that local corporate competitiveness remains uncompromised. As international recommendations have become the primary driver in reshaping national laws to align with green development, this paper concludes that the green tax is not merely a financial burden. Rather, it is an instrument for guidance and reform that necessitates a legislative philosophy balancing environmental safeguards with economic efficiency. Ultimately, this requires states to adopt appropriate legislative standards to ensure social acceptance

and economic success for such policies.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضريبية الخضراء ومعايير الملاءمة التشريعية في ظل التحولات المعاصرة

م.م حسين عواد محيميد

الكلية التقنية الهندسية, كركوك, العراق

hussein.auwad25@ntu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
الضريبة الخضراء
- الملاءمة التشريعية
- التحولات المعاصرة
- التنمية المستدامة.

الخلاصة: تناولنا في هذا البحث الاساس الفلسفي لفرض الضريبة الخضراء، ابتداء من الاساس التقليدي في فرضها الذي كان ينظر للضريبة كأداة مالية هدفها تغطية النفقات العامة دون اعتبارات للأثر البيئي المصاحب لذلك النشاط، وصولاً الى الاساس الحديث الذي يقوم على اساس (الملوث الدافع) الذي يجعل الضريبة حجز الزاوية في توجيه وردع الانشطة الضارة بالبيئة وتحفيز النشاطات الصديقة للبيئة، الامر الذي يمثل انتقاله من الجباية المالية للحماية البيئية، وبيان مدى قدرة التشريعات الوطنية على التكيف مع هذه التحولات، كالصعوبات التي تواجه تحديد الوعاء المناسب للضريبة الخضراء بشكل دقيق، وكيفية ضمان عدم المساس بالتنافس الاقتصادي للشركات المحلية، بعدما اصبحت التوصيات الدولية هي المحرك الرئيس في اعادة صياغة التشريعات الوطنية لتصبح اكثر ملاءمة للتنمية الخضراء، وينتهي البحث بان الضريبة الخضراء ليست عبء مالي وانما هي اداة توجيه واصلاح تتطلب فلسفة تشريعية تجمع بين الحماية البيئية والكفاءة الاقتصادية، الامر الذي يحتم على الدول اتباع معايير تشريعية ملائمة، لضمان تقبل هذه الضريبة اجتماعياً ونجاحها اقتصادياً.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان اكثر البلدان تمسكاً بالنظام الرأسمالي اصبحت مضطرة الى ان تتدخل في الكثير من ميادين الاقتصادية بحكم الظروف الداخلية والخارجية، كفرض الضرائب والرسوم، وحماية الصناعة والتجارة لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية، بالإضافة الى ذلك انتشار مفاهيم العدالة الاجتماعية التي برزت في العصر الحديث، وضروريات توزيع الدخل القومي توزيعاً عادلاً بين افراد المجتمع، الامر الذي ادى الى تطور المفهوم العام للضريبة مع تطور الانظمة الاجتماعية عبر التاريخ، التي اصبحت من الضروريات التي توجب على الدولة فرضها لتأمين الموارد اللازمة لأجهزتها المختلفة بعدما كانت مقتصرة على حفظ الامن والدفاع فقط، واصبحت من ادوات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بعدما كان هدف الضريبة تغذية خزانة الدولة لتغطية نفقاتها.

أولا: اهمية البحث: ان اهمية البحث تتجلى في بيان موضوع غاية في الاهمية ولم يجد الدراسات الكافية من الناحية القانونية، وتظهر اهمية البحث في مناقشة دستورية هذه الضرائب ومدى ملاءمتها لتحقيق الاهداف غير المالية ومدى تحقيقها للاستقرار القانوني.

ثانياً: اشكالية البحث: تتمثل مشكلة الدراسة بعدم وجود تنظيم قانوني لغرض فرض الضريبة الخضراء والذي يمثل جوهر الاشكالية في هذا البحث، الامر الذي يجعلنا نتساءل

هل يعتبر فرض الضريبة الخضراء متوافقاً مع النصوص والمبادئ الدستورية؟

ما هو الاساس الدستوري والقانوني الذي تفرض عليه الضريبة الخضراء؟

ما هو دور الضريبة الخضراء في حماية البيئة؟ وما هي الدوافع والتحديات التي تواجه فرض هذه الضريبة؟

ثالثاً: الهدف من البحث: يكمن هدف البحث في التعرف على اساس فرض الضريبة الخضراء ومدى ملاءمتها لاعتبارات العدالة والكفاءة، وايضاً التعرف على اهم الإشكاليات والتحديات التي تواجه عملية فرضها، وما هو الدور الذي تلعب الضريبة الخضراء في حماية البيئة وتحقيق الايراد المالي.

رابعاً: منهجية البحث: تستند دراستنا على المنهج التحليلي لبيان اساس فرض الضريبة بشكل عام والضريبة الخضراء بشكل خاص، بشكل ومدى فاعليتها في حماية البيئة، بالإضافة الى تحليل بعض النصوص القانونية في التشريعات العراقية التي تدعم الحفاظ على البيئة، بالشكل الذي يخدم اهداف الدراسة، والاخذ بالمنهج المقارن في بعض الاحيان لبيان اوجه التشابه والاختلاف في بعض التشريعات في بعض الدول التي تفرض مثل هذه الضرائب إذا تطلب الامر.

هيكلية البحث: ارتأينا في هذا البحث أن تكون هيكلية الدراسة قائمة على مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لبيان الأساس الفلسفي لفرض الضريبة الخضراء، بدءاً من النظرية التقليدية، وصولاً إلى النظرية الحديثة التي تفرضها التطورات المعاصرة. أما المبحث الثاني، فسوف نخصصه لبيان معايير الملاءمة التشريعية للضريبة الخضراء، مستعرضين فيه أهم التحديات التي تواجه هذه الملاءمة، وأبرز التوجهات الدولية في هذا الشأن، وكالاتي:

المبحث الاول: الاساس الفلسفي لفرض الضريبة

المبحث الثاني: معايير الملاءمة التشريعية

المبحث الاول

الاساس الفلسفي لفرض الضريبة

توجهت أنظار الفقه القانوني في القرن الثامن عشر للبحث عن أساس فرض الضرائب، تزامناً مع انطلاق القيم الديمقراطية التي انتشرت بذورها في دول الغرب انتشار النار في الهشيم، إذ كانت ظروف الدول والمجتمع الدولي لها ولا زال الأثر البالغ في وضع هذا الأساس، ولكون القانون انعكاساً للوضع الاجتماعي سواء كان على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، لذا فان الشرارة الأولى للنظريات بدأت بنظريات العقد والمنفعة التي حرست دور الدولة الحارسة، وبعد الازمات الاقتصادية التي دفعت الدول لهجر المذهب الفردي، برزت نظرية التضامن الاجتماعي، والان نرى التطورات الكبيرة التي عصفت العالم وما صاحبها من عولمة ونشاط منقطع النظير الذي يحتم على الدول اعتماد نظام ضريبي معين، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول اساس فرض الضرائب في النظريات التقليدية، اما المطلب الثاني اساس فرض الضريبة في ظل النظريات الخضراء.

المطلب الاول

الضريبة في ظل النظريات التقليدية

ان المتتبع للتطور التاريخ للضرائب يلاحظ التطورات العديدة التي مرت بها والتعديلات المختلفة الذي أدخلت عليها نتيجة لاختلاف فكرتها ومبرراتها، وفيما يلي نستعرض باختصار اهم الاتجاهات في فرض الضريبة:

اولاً: نظرية العقد والمنفعة: برزت هذه النظرية في القرن السابع عشر والثامن عشر لتفسير أصل نشأة الدولة وسلطتها على الأفراد، فذهب بعض المفكرين في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى تصوير علاقة الفرد بالدولة على أنها علاقة تعاقدية، فقد تم الاتفاق بين الدولة والأفراد بمقتضى عقد بينهما على أن يتنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم للسلطة العامة، في مقابل أن يحظى بحماية الدولة، متأثرين بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو التي سادت في تلك الفترة، والتي تتلخص في أن الأفراد قد تركوا العزلة لينتفعوا بمميزات لحياة الجماعية، وعقدوا فيما بينهم عقدا ضمنيا تنازل كل فرد بمقتضاه عن جزء من حريته، وعن جزء من أمواله، مقابل أن يتمتع بحماية القانون الذى ترعاه الدولة حفظ ما تبقى من حريته وأمواله[١]، واستعار بعض فقهاء المالية العامة في منتصف القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر هذه النظرية ليفسروا بها سلطة الدولة في فرض الضرائب على مواطنيها مؤكدين أن علاقة الدولة بالمكلفين بالضريبة علاقة تعاقدية قوامها العقد الذي تم بين الافراد والدولة على اساس قيام الاخيرة بتوفير الخدمات للمواطنين في مقابل قيامهم بدفع الضريبة التي تحتاج الدولة إليها في تغطية نفقات تلك الخدمات، الا انهم قد اختلفوا في طبيعة هذا العقد، فمنهم من اعتبره عقد بيع خدمات كادم سميث، فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع مبلغ الضريبة كمشترين بدفع مبلغ الخدمات بصورة ضرائب، فكان ادم سميث يتصور ان سداد مبلغ هذه الخدمات يتم وفق عقد ايجار بين المواطن والدولة، يستأجر بمقتضاه الخدمات التي تقدمها الدولة مقابل ما يدفعه من ضرائب[٢]، اما البعض الاخر فقد ذهب الى اعتبار العقد بانه عقد شركة امثال (تيريه) والذي اعتبر الدولة شركة انتاج كبرى تتكون من شركاء، يمتلك كل منهم عمل معين يقوم به ويتحمل في سبيله نفقات خاصه، والى جانبها نفقات عامة يقوم بعا مجلس ادارة الشركة ترجع منفعتها الى جميع الشركاء، مما يتعين عليهم جميعاً المساهمة في تمويلها، وتتمثل هذه المساهمة بالضرائب التي تفرضها الدولة عليهم[٣]، وقد تصور اخرون بان طبيعة العقد هي عقد تأمين، وقد ذهب (جيرار) الى ان الدولة تقوم بتأمين المواطنين عن مختلف الاخطار التي قد يتعرضون لها مقابل دفعهم الضريبية باعتبارها قسط تأمين[٤].

ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي: ان الفكر الحديث ينبذ النظريات السابقة، ويذهب الى ان الاساس الفلسفي الذي تستند إلية الدولة في فرض وجباية الضرائب على فكرة التضامن الاجتماعي، التي تقتضي وجوب تضافر الأفراد جميعاً كل حسب مقدرة على الدفع في مواجهة اعباء التكاليف للعامة حتى تتمكن الدولة باعتبارها ضرورة اجتماعية من القيام بواجباتها في حماية المجتمع ككل، اذ يرى اصحاب هذه النظرية ان لا ينظر الى الضرائب من حيث المنفعة التي تعود الى الافراد، ففي رأيهم ان الضريبة

---

(١). د. رمضان صديق، نظريات وقواعد فرض الضريبة، مدخل قانوني مقارن، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي- جامعة حلوان، ٢٠٢٤، ص٧٤.
(٢). د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص١٦٤.
(٣). د. احمد الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، بيروت، ٢٠١٩، ص٩٤.
(٤). د. عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٥٦.

فريضه يؤديها جميع الافراد على اعتباره عضواً في المجتمع، وبعبارة اخرى ان هذه النظرية ترتكز على فكرة المقدرة على الدفع اي مقدرة الفرد على الاسهام في النفقات العامة للمجتمع، وتعتبر هذا النظرية الاقرب للواقع دون غيرها من النظريات الا نها لم تسلم من سهام النقد اذ نجد ان الدول لم تأخذ دائماً بهذا المبدأ من جهة، وصعوبة معرفة المقدرة الحقيقة للمكلف على الدفع عملياً من جهة اخرى، والجدير بالذكر، ان الهدف الوحيد للضريبة منذ نشأتها وخلال فترة طويلة كان الحصول على الاموال اللازمة لغرض تمويل النفقات العامة التي تدفعها الدولة، لذلك عرفت بالضريبة المحايدة(الحياد الضريبي)، وبعد التغيرات التي حصلت في ظل مذهب التوجيه الاقتصادي على اثر الأزمة الاقتصادية وبعد نشر (كينز) لنظرية توظيف الفائدة والنقود، ادى ذلك الى ظهور مذهب التدخل الضريبي، الذي يرى بان الضريبة يجب ان لا تكون اداة لجمع المال فحسب، انما تكون اداة بيد الدولة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية، لذا تعرف الضريبة بانها (مساهمة نقدية اجبارية من الافراد في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر الى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات ، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها)[١].

المطلب الثاني

الضريبة في ظل النظرية الخضراء

شكلت سياسات العولمة التي تتبناها الولايات المتحدة الامريكية بدور التحول من الرأسمالية القومية الى الرأسمالية العالمية، فالاقتصاد لم يعد محكوماً بمبدأ الدولة القومية، اذ أن الأيديولوجية دفعت الى تبني فرض ضريبة بما يتفق مع متطلبات هذا النهج، لا بما كانت تفرضه نظرية التضامن الاجتماعي، وهذا الامر ادى الى ظهور معايير لها اثر كبير في تكوين نظام ضريبي يواءم معايير التنمية التي تضعها المنظمات الدولية المالية والتي كان لها اثر في ضرائب معينة والاعفاء من ضرائب اخرى[٢]، وفي ظل التحولات التي شهدها العالم نحو العولمة الاقتصادية، التي ادت الى تشابك الاسواق عبر القارات، فقد افرزت العولمة نمطاً انتاجياً مكثفاً يعتمد على استهلاك الطاقة بشكل كبير، وظهور ما يعرف (بالملاذ الضريبي)، اذ تنتقل الصناعات الثقيلة الى الدول ذات القوانين البيئة الهشة، فالدول في ظل المفهوم السياسي المعلوم لا تملك السيادة المطلقة ولا الحرية التامة في اتخاذ قراراتها في تسيير شؤونها الداخلية عن طريق مؤسساتها الوطنية، ومن هذا الواقع ظهر ما يعرف بالضرائب البيئة (الضرائب الخضراء)، التي تهدف الى أنسنة العولمة وتصحيح مسارها من الانحرافات، ليصبح النظام المالي اكثر استجابة للتحديات المناخية[٣]، فالمالية العامة تمر بمرحلة انتقالية التي كانت في اغلب الاحيان تمارس المالية العامة لتحقيق اهداف السياسة العامة بشكل رئيس، وهي كيفية جمع الايرادات لتمويل الانفاق العام وتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية، الا ان المفهوم الجديد للمالية العامة قد تغير، اذ اصبح المناخ وكيفية الحفاظ عليه الشغل الشاغل لتدخل الحكومي[٤]، وبسبب ازدياد ظاهرة التلوث البيئي فقد استحدث مفهوم الضرائب البيئية (الضرائب الخضراء) في مطلع القرن العشرين، بعدما نشر عالم الاقتصاد (آرثر بيجو)

---

(١). د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٧.

(٢). د. احمد خلف حسين الدخيل، الأسس الجديدة لفرض الضرائب دراسة استشرافية لنظرية بديلة عن نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مج٥، ع١، ٢٠٢٠، ص ٩٥.

(٣). د. اياد رشيد محمد الكريم، العولمة، وتداعياتها على سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، مج١، ع١، ٢٠١٤، ص٩٩.

(4). Inge Kaul and Pedro Conceição (Eds.), The New Public Finance: Responding to Global Challenges, New York: Oxford University Press, 2006, p3.

كتاب (اقتصاديات الرفاه)، في عام ١٩٢٠، والذي اقترح فرض ضريبة بيئية على مفرزي التلوث، كوسيلة مناسبة لغرض تحقيق التوازن بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية باسم رسوم التلوث او ضريبة التلوث، اذ رمز على معالجة الاثار الخارجية للإنتاج او الاستهلاك، بمثال عن الشظايا المتطايرة من الفحم الحجري في مداخن القطارات البخارية والتي قد تسبب احتراق الغابات والحقول الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية، اذ يرى بيجو بان فرض ضريبة على شركة سكك الحديد يدفعها الى استخدام تجهيزات لمنع تطاير الشظايا مما يسهم في تقليل الخطر الناجم عن تطايرها، ومن هذا المنطلق برز فيما بعد مبدأ (الملوث يدفع)[١]، واستناداً لهذا المبدأ فعلى من يلوث البيئة دفع مبلغ من المال مقابل الضرر الذي تسببه في البيئة، بغض النظر عن النشاط او المصدر الذي تسبب في التلوث، اذ اتجه غالبية علماء الاقتصاد بالأخذ بهذه الضرائب، على اساس العلم المسبق للملوث بان نشاطه سيجعله يدفع ضريبة مقابل الضرر البيئي الذي تسبب به نشاطه، مما يجعله يحجم عن ذلك النشاط او يستخدم تقنيات صديقة للبيئة ليدفع ضريبة اقل، الامر الذي يجعله يحسب مبلغ الضريبة ضمن تكاليف الربح والخسارة، اذ يمكن تخصيص حصيلة هذه الضريبة لإزالة اثار التلوث بإقامة مشاريع للعناية بالبيئة[٢]، وقد عرف الفقه المالي هذه الضريبية (بانها نوع من الادوات الاقتصادية التي تهدف الى معالجة مشاكل البيئة، فهمي مصممه لغرض استيعاب تكاليف البيئة وتقدير حوافز مالية للأشخاص والشركات مما يعزز الانشطة المستدامة)، وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بانها (دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع الى الحكومة مفروضة على قواعد ضريبية مع اعتبار أن هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة وسوف يستثنى هذا التعريف كل الرسوم والأجور لمرتبطة بالبيئة والتي تعد دفعات مالية متبادلة مع الحكومة)[٣].

وفي ذات السياق فان الهدف من فرض الضريبة الخضراء هو حماية الانسان بتوفير البيئة المناسبة والخالية من مظاهر التلوث، من خلال الاجراءات العقابية التي يتضمنها فرض الضريبة، الامر الذي يجبر الافراد والشركات الى التوقف التمام عن الانشطة الضارة بالبيئة او تحمل تكاليف نشاطها[٤]، وهذا ما اشاره إليه المشرع الدستوري العراقي الذي اكد على حق الفرد بالعيش في ظروف بيئية سليمة، فضلاً عن الزام الدولة بكفالة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والمحافظة عيها[٥]، وعودة على بدء فان المالية العامة تمر بمرحلة انتقالية من النمط التقليدي الذي يركز بشكل رئيسي على الاستقرار الاقتصادي وتخصيص الموارد بناء على الاولويات القطاعية، يهدف النمط الاخضر في المالية التي تعتبر حديثة الى دمج الاعتبارات البيئية والمناخية في جميع مفاصل الدولة المالية، واستخدام ادوات الموازنة العامة والسياسات الضريبية لتحقيق اهداف مستدامة وتقليل الانبعاثات الكربونية، اذ ان هذا التحول يشمل تبني سياسات مبتكرة مثل ضرائب الكاربون واصلاحات ضريبية بيئية تهدف الى تغيير مسار المستهلكين والشركات، فضلاً عن استخدام آليات لغرض تتبع الانفاق الذي يرتبط بالمناخ داخل الموازنة العامة للدولة، كما يتضمن تطوير معايير الاستثمار لتشمل تقييم المخاطر المناخية وضمان مرونة البنية التحتية امام الكوارث الطبيعية، وصولاً الى الأجهزة الرقابية ودورها في تدقيق الاداء البيئي، لغرض التأكد من

---

(١). د. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٤، ص ٣٤٤.

(٢). د. احمد خف الدخيل، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣). محمد ابراهيم خضير عباس، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص٣٤.

(٤). د. مصطفى يوسف كافي، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٥). المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

التزامات الحكومة الدولية، وهذا يعكس تحول دور المالية نحو اقتصاد منخفض الكاربون مقاوم للتغيرات المناخية[١].

ولهذا نرى بان تحقيق التوافق بين المالية التقليدية والمالية الحديثة في ظل النظريات التي تهدف الى فرض الضريبة البيئية، عن طريق تطوير مفهوم نظرية التضامن الاجتماعي التي كانت تقوم على الاساس الاقليمي للدولة، وجعلها تتجاوز هذا النطاق نحو افق عالمي شامل، بعد ان كانت تقوم على تضامن اجماعي داخلي يهدف الى وتوزيع الاعباء الضريبية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في حدود الدولة الاقليمية، ففي ظل المالية الحديثة نرى بأن هذا التضامن لم يعد كافياً خصوصاً بعد ظهور التحديات العابرة للحدود كالتغير المناخي وغيرها من التحديات التي انتجتها العولمة، مما يجعل الضرائب الخضراء تبرز كأداة جوهرية لدمج المفهومين، التقليدي والحديث، فمن الناحية التقليدية تعمل الضرائب على تحديد مسار السوق وتوفير ايرادات للدولة لمواجهة نفقاتها المتزايدة، اما من الناحية الحديثة تمثل الضريبة التزاماً أخلاقيا وقانونياً بمبدأ التضامن الاجتماعي العالمي، اذ يتحمل الملوث دفع مبلغ الضريبة عن الضرر الذي يلحقه بالمجتمع الانساني ككل، وبهذا تتميز المالية العامة الحديثة بشكل عام واساس فرض الضريبة في ظل النظرية الخضراء، فهي امتداد لنظرية التضامن الاجتماعي بالانتقال من مبدأ المقدرة على الدفع لحماية المواطن الى حماية الانسان، وان نجاح ذلك يعتمد على مدى التعاون الضريبي والمالي في الخارج، وبهذا تتحول سيادة الدولة الضريبية في اقليم الدولة الى الواجب السيادي الذي يحتم على الدولة الالتزام بواجبات ذات طابع دولي عند وممارسة سلطتها الضريبية بما يضمن احتياجات مواطنيها، فضلاً عن الاحتياجات العالمية التي تضمن حق المقيمين اخرى، وكل هذا التطور هو ميلاد جديد لنظرية التضامن الاجتماعي العالمية.

المبحث الثاني

معايير الملاءمة التشريعية

يعتبر التشريع اداة للتعبير السياسي والاقتصادي والاجتماعي في جميع الدول، وبشكل خاص تلك التي شهدت تغيراً جذرياً في النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اذ يعد التشريع حجر الزاوية في توجيه السلوك الانساني والنظام الاقتصادي نحو اتجاه محدد، فهذا الاتجاه لا يخلو من العقبات والصعوبات التي تعمل في كبح غاية العمل التشريعي ومن ثمة يعمل التشريع على ادارة الصراع ضمن نصوصه القانونية على نحو يضمن تحقيق غاياته ويزيل العقبات التي تواجها، فمن الثابت في دولة القانون خضوع الحكام والمحكومين على حد سواء لحكم القانون، الامر الذي يسهم في بناء نظام مؤسسي في تنظيم الادارة للسلطة التنفيذية وممارسة سلطاتها بموجب الدستور، وبهذا لابد من وجود سياسة تشريعية محددة محكومة بمبادئ الدستور مما يجعلها اداة لتحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية في المجال السياسي[٢]، ومن هذا المنطلق فان الملاءمة التشريعية ، تعني ملاءمة الخيارات والحلول التي يأتيها المشرع في التشريعات المالية والتي توافق مبادئ الدستور، اذ ان ممارسة الاختصاص وفقاً للسلطة التقديرية يجب ان يكون مناسباً للزمان والمكان وللظروف المحيطة، اذ ان الارتباط بين السلطة

---

(1). Raquel Torres Ruiz, Navigating Green Public Financial Management: A Reference Guide for Ministry of Finance Officials, Bonn, Germany: Deutsche Gesellschaft für International Zusammenarbeit (GIZ), 2025, pp. 8, 35, 42.

(٢). د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٨.

التقديرية والملاءمة التشريعية كارتباط السلطة المقيدة بمبدأ المشروعية[١]، ومن اجل بيان هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول، تحديات الملاءمة التشريعية، والمطلب الثاني، التوجهات الدولية لفرض الضريبة الخضراء.

المطلب الاول

تحديات الملاءمة التشريعية

الصياغة التشريعية ليست مجرد وضع نصوص قانونية قابلة للتطبيق، انما لها مفهوم واسع يتضمن آليات محددة لصياغة تشريعية صحيحة لتسهم في النهاية بإخراج قواعد قانونية الى الحيز الخارجي، فيمكن وصفها بانها ورشة عمل يتداول فيها المختصون في الشؤون التشريعية فكرة معينة تعبر عن فلسفة القائمين على السلطة لتصب في قالب مادي، اذ انها بمثابة صناعة وحرفة لا يتقنها الا من هو مختص وملم بالنظام القانوني مما يصطلح عليهم بالصاغة[٢]، فالصياغة التشريعية هي فن قانوني والذي يعني بتحقيق العدل في المجتمع، لذا لا يمكن الاستغناء عنها في تدرج الهرم التشريعي وجميع فروع القانون لما لها من اهمية في ترتيب النصوص التشريعية، وبذات السياق فان الصياغة التشريعية لم تسلم من النقد في الوقت الحاضر بسبب عيوب الصياغة في بعض النصوص القانونية والتي كانت سببها الخلافات السياسية، وكل هذا يرجع الى اغفال المشرعين للمعايير التي تتعلق بالصياغة التشريعية[٣]، وفي ذات السياق فان القاعدة القانونية تعتبر من اهم افرازات السلطة والتي تعبر في الغالب عن الاتجاهات الايدلوجية والاجتماعية والاقتصادية للقابضين على السلطة، اي انها مرآة عاكسة للتعبير عن فلسفة نظام الحكم في جميع الاوقات وكافة البلدان، وعليه فان التشريع الضريبي هو ميزة تشريعية او بالأحرى تعبير عن هذه الارادة بغض النظر عن المكان والزمان الذي تمثلهن، الامر الذي ادى الى تقرير قاعدة دستورية مستقرة تعرف بمبدأ قانونية الضريبة والذي تقتضي فرض الضرائب وتعديلها والغاءها والاعفاء منها لا يتم الى بقانون، اي لابد من صدور التشريع من السلطة المختصة ووفقاً لمبادئ الدستور[٤].

ومن خلال المنظور الدستوري للقاعدة القانونية بشكل عام والقاعدة الضريبية بشكل خاص، وباعتبارها ملزمة للدولة وللمكلفين، يمكن استخدام الضريبية لتحقيق اهداف مستدامة كالتقليل من الانشطة التي تسبب في تلوث البيئة، فالمرود المالي للضريبة لم يعد هو الهدف كما كان في المالية التقليدية، بل اصبحت الضريبة تلعب دوراً في تقليل الانبعاثات الملوثة في ظل افرازات العولمة بما يضمن عدم تعارضها مع طبيعتها الدستورية[٥]، الا ان فرض الضريبة الخضراء قد يصطدم مع بعض المعوقات التشريعية ومنها:

---

(١). عدنان فاضل بارة ود. سناء محمد سدخان، رقابة الملاءمة وتطبيقاتها في التشريعات المالية والاقتصادية دراسة قانونية قضائية فقهية مقارنة، بحث في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج ٢٤، ع٤، ٢٠٢٢، ص٢٨٣.

(٢). د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣١.

(٣). د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وامنة فراس حميد، المعاير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٤، ٢٠١٧، ص ٩١.

(٤). حسين عواد محيميد، الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء، المنشور في مجلة السلام الجامعة، ع١٩، ٢٠٢٥، ص٥٢٦.

(٥). د. دعاء محمد إبراهيم بدران، تنظيم فرض الضرائب على الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري من الناحية الدستورية والضريبية، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع٣٨، مج٢، ص ٦١٧.

اولاً: صعوبة تحديد سعر الضريبة: ان تقييم اضرار التلوث ليست من الامور السهلة التي يمكن القيام بها، اذ ان تحديد سعر الضريبية البيئية يجب ان يتساوى مع كلفة الضرر التي تسبب بها التلوث، وهنا تكمن صعوبة قياس الاضرار التي تسبب بها التلوث بسبب تباين الاضرار من منطقة الى اخرى كما تتباين انواع الوحدات التي تكون معرضة للضرر، وان تقدير القيمة النقدية لهذا الضرر ليس صعباً فحسب بل قد يكون في بعض الاحيان المستحيل[١]، وفي ذات السياق فان سعر الضريبية البيئية قد يمثل اداة لحجم الايرادات التي يمكن تدويرها لتخفيف الضرائب الاخرى ولكنه في الوقت ذاته قد يسبب في زيادة تكاليف الهيكلية للاقتصاد، اذ ان فرض ضريبية بسعر مرتفع قد يسبب تشوهات اقتصادية تؤثر في الاستهلاك والانتاج وهو ما يعرف بالتشوه الضريبي، فاذا تجاوزت التكاليف الاقتصادية الناجمة عن هذا السعر المرتفع مكاسب الكفاء المحققة من خفض الضرائب التقليدية فان الايرادات منها قد تتلاشى وبالتالي من الصعب تحقيق الرفاهية، فضلاً عن نجاح السياسة الضريبية لا يتوقف عن تحديد السعر فحسب بل يتمدد نحو كيفية تفاعل هذه الضريبية مع النظام الضريبي القائم، اذ ان فرض سعر ضريبي مرتفع قد ينجح في تقليص الانشطة الملوثة للبيئة الا نه قد يودي الى تأكل الوعاء الضريبي نفسه[٢]، اذ ان فرض الضريبة الخضراء تعد نقطة تحول جوهرية في الفكر المالي الحديث، اذ تتجاوز الضريبة مفهومها التقليدي كأداة للجباية ورفد الخزينة بالإيرادات اللازمة لتمويل نفقاتها لتصبح اداة اصلاح هيكلية، اذ ان الضريبة الخضراء تثير جدلاً في مدى ملاءمتها التشريعية، في معوقاً اقتصادياً بسبب رفعها تكاليف الانتاج والاسعار الامر الذي يقلل القيمة الحقيقة للأجور بشكل غير مباشر، اذ ان زيادة الاعباء على المكلفين دون تحقيق كفاءة حقيقة يعد مخالفة لمبدأ الملاءمة التشريعية من جهة، ويمكن اعتبارها استراتيجية لإعادة صياغة للملاءمة التشريعية بنقل العبء الضريبي من الانشطة النافعة التي كانت تفرض عليها ضريبة الى الانشطة الضارة كالتلوث البيئي، اذ ان جوهر الملاءمة يكمن في تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية وحماية البيئة، بالإضافة الى ذلك فان نجاح كل هذا يتطلب دقة في التصميم التشريعي لتفادي الاثار التي قد يؤدي اليها ارتفاع اسعار السلع الملوثة[٣].

ثانياً: صعوبة تنظيم وعاء الضريبي للضريبة الخضراء: ان وعاء الضريبة فب الضرائب التقليدية يتضمن قيمة الوعاء ويتم تحديد سعر الضريبية عن طريقه، ثم بعد ذلك يتم ربط الضريبية وتحديد المبلغ الذي يتلزم المكلف بدفعه وفقاً لقيمة الوعاء وسعر الضريبية، الا ان الامر مختلف في الضرائب البيئية الذي تحمل خصوصية معينه، اذ ان ربط الضريبية يكون بعد تحديد الوعاء على حجم الانبعاثات الملوثة وهو قد يكون حجم او وزن او كمية هذه الملوثات، فلابد ان يتم تحديد هذا الوعاء بوسائل ذات كفاءة عالية وقدرة كبيرة في قياس نسبة التلوث وتأثيرها على البيئة، وتتيح هذه الطبيعة للمكلف وسائل خاصة ومشروعة يمكن التحكم بحجم الوعاء بالزيادة والنقصان عن طريقها[٤]، فتقليل الانبعاثات يؤثر في حجم الوعاء ومن ثم حجم الضريبية المفروضة عليه، وبما ان المشرع الدستوري هو صاحب الاختصاص في تحديد الواقعة المنشئة للضريبية الذي يترتب على فرضها التزام المكلف بها وبالتالي تصبح ديناً في ذمته

---

(١). د. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، ط١، دار الحامد، ٢٠١٤، ص ٩٤.

(٢) Jaume Freire-González, "Environmental taxation and the double dividend hypothesis in CGE modelling literature: A critical review," Journal of Policy Modeling 40, no. 1 (2018): 194-223.

(٣) Goulder, Lawrence H., "Environmental Taxation and the 'Double Dividend': A Reader's Guide", Center for Economic Studies (CES), University of Munich, Working Paper No. 74, 1994, pp. 1-28.

(٤). د. دعاء محمد إبراهيم بدران، مصدر سابق، ص ٦١٩.

وفقاً للقانون الذي يفرضها وديناً في ذمة المكلف في حال توافرت فيه الشروط التي وضعها القانون، فبالتالي يمكن اعتماد فيمكن بالتالي الاعتماد على واقعة الانتاج او الاستهلاك او الانبعاث كواقعة منشئة للضريبة، الا ان هذه الخصوصية قد تودي الى جعل بعض الانواع من الضرائب غير عادلة، ونافلة القول، ان فرض الضرائب الخضراء لن يتم الا على مسببات التلوث التي يكون مصدرها الانسان كالمعامل والمصانع وتوليد الطاقة، الامر الذي يجعل فرض هذه الضريبة وطريقة جبايتها وتسعيرها يعتمد على التكنولوجيا التي تستخدم في معالجة التلوث[١].

ثالثاً: اختلال التوازن بين الملاءمة التشريعية وقواعد فرض الضريبية: ان المعوق الاهم في فرض الضرائب الخضراء هو مدى ملاءمتها لقواعد فرض الضريبة، اذ ان فرض ضريبة من هذا النوع قد يثقل كاهل المستهلكين بعبء جديد يتحمله منتج السلع والخدمات، مما يؤثر في الوضع الاقتصادي للمكلفين اذا قام المنتج بنقل عبء الضريبة الى المستهلك، الامر الذي يجعل المستهلك يتعرض للضرر مرتين الاولى في حال فرضها على المنتج، والثانية على التلوث البيئي الناتج من الانبعاثات الملوثة، مما يجعلها تخالف مبدأ حماية المستهلك، وبالتالي مخالفة قاعدة العدالة الضريبية[٢]، التي تنص على ضرورة توزيع الاعباء الضريبية حسب المقدرة التكليفية ، اي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة[٣]، كما ان صعوبة تقدير وعاء الضريبة الخضراء بشكل محدد بسبب الصعوبة في تقدير الانبعاثات الملوثة الذي يختلف من مستهلك لأخر وفقاً لتكنولوجيا معالجة التلوث الصادرة من المكلف ونوعية الوقود وجودته، اذ ان فرضها بنسبة كبيرة على الانتاج المحلي قد تمنعه من منافسة المنتجات المماثلة في الدول الاخرى التي تطبق الضرائب الخضراء، فضلاً عن عدم ثبات السعر وطبيعة الاجراءات في الضرائب الخضراء، الامر الذي يصب في الجانب السلبي في التنبؤ بأثارها القانونية[٤]، وبالتالي مخالفة قاعدة اليقين في فرض الضريبية والتي مفادها وجوب وضوح الضريبية وعدم خضوعها للتقدير الجزافي، اي ان تكون الضريبة واضحة وغير غامضة وما يستلزم ذلك الوضوح التام للشرائح الضريبية وسعرها وميعاد السداد[٥] ، ويبقى التساؤل التشريعي مطروح هل تفرض على الأنشطة التجارية او الزراعية ام تفرض على الاستهلاك العادي؟، بالإضافة الى صعوبة الملاءمة مع بقية القواعد الثابتة في فرض الضريبة، كقاعدة الملاءمة، والتي تكمن في كون هذا النوع من الضرائب يتطلب التحديث المستمر لعناصر الضريبة الخضراء -الملوثات البيئية التي تفرض عليها الضريبية- بما يناسب مع اسباب فرضها، اذ ان التطورات في علم المناخ وما يصاحبها من تغير في الظروف الاقتصادية فضلاً عن عدد كبير من المتغيرات المستجدة، والاختلاف الاجرائي المتبع في كل نظام عن اخر لا يعطي

---

(١). د. اسراء سالم داود الجرجوسي، امكانية تطبيق الضريبة الخضراء في النظام الضريبي العراقي" نموذج مقترح "، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، مج١٣، ع ٢، ٢٠٢١، ص ٢٥.

(٢). د. عباس مفرج الفحل، السياسات الضريبية، بحث في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٦، ٢٠٢٣، ص٦٠٢.

(٣). د. حسين عواضة ود. عبد الرؤوف قطاش، المالية العامة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩، ص٣٨٥.

(٤). دعاء محمد إبراهيم بدران، مصدر سابق، ص ٧٣٥.

(٥). د. عمار فوزي كاظم المياحي ود. ليلى فوزي احمد جعفر، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط١، المركز العزبي للدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٢٤.

تصور دقيق لطرق تحديد الوعاء الضريبي، كما لو ان الدولة فرضت غرامات على الملوثات البيئية ولم تفرض ضرائب على الوقود الاحفوري وغيرها من الاليات [١].

المطلب الثاني

التوجهات الدولية لفرض الضريبة الخضراء

قد شهد العالم في نهاية القرن العشرين نوعاً جديداً من الاندماج العالمي يختلف تماماً عن الاهداف السابق في ظل السيطرة الاستعمارية، اذ ان القرن العشيرين شهد نوعاً من الترابط وتحرير التجارة والتحول الى اقتصاد السوق، مما ساعد الشركات متعددة الجنسيات بالسيطرة على السوق واعادة هيكلة القطاع الصناعي وظهور صناعات جديدة تعتمد على تكنولوجيا متطورة، فضلاً عن ان عمليات التنمية زادت من الاهتمام العالمي منذ السبعينيات القرن الماضي بمسألتين، الاولى تتعلق بزيادة عدد الفقراء في مستوى العالم بالرغم من زيادة معدلات النمو، اما الثانية فتتعلق بالتعارض بين النمو الاقتصادي والاوضاع البيئية، اذ ان الاثار السلبية الناجمة عن مشروعات التنمية ادت الى زيادة التدهور البيئي، وبالرغم مما ذهب اليه البعض على اعتبار ان التدهور البيئي هو اثم التقدم، الا ان الامر يستوجب التدخل والحرص على حماية البيئة والحفاظ عليها، ووضع معايير وخطط معدة لهذا الغرض، الامر الذي ادى الى ترتيب انماط بديلة للتنمية تجمع بين الخطط الانمائية من جهة وتحسين احوال الفقراء والحفاظ على البيئة من جهة اخرى[٢]، وفي ذات السياق وبسبب تزايد المشكلات البيئية عقد (مؤتمر الارض الاول) في سنة ١٩٧٢، في مدينة ستوكهولم، والذي انتهى بظهور برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، والذي اهتم بمعالجة المشاكل البيئية التي تراكمت بمرور الزمن ثم معالجة مشكلات الفقر والتغيرات المناخية، وفي عام ١٩٩٢ عادت نفس القصة من خلال (مؤتمر الارض الثاني، في مدينة ريو دي جانيرو)، والذي طلت من خلاله دول الجنوب من دول الشمال تحمل بعض المسؤوليات ذات الشأن البيئي الناتجة عن انشطتها الصناعية، اذ ان الدول الصناعية كانت تتعامل مع البيئة على انها مورد مجاني لتبث للدول النامية معظم التلوث الذي اصبح فيها تكاليف البيئية اكبر من نصيبها في الناتج العالمي، وقد نتج عن الاعلان مقدمة لصياغة قواعد المسؤولية الدولية لحماية البيئة والحد من الاضرار بها، اذ ان المقدمة تعتمد على المشاركة الوطنية من الدولة والافراد في وضع التشريعات والسياسات العلمية[٣].

ومن الجدير بالذكر ان حماية البيئة اصبحت مسؤولية مجتمعية واخلاقية، فقد اهتمت بها الامم المتحدة ومنظمات متخصصة، التي اصدرت اتفاقيات وارشادات وقواعد طبقت في دول متعددة عن طريق اصدار قوانين وتفعيل دورها للحفاظ على البيئة، فوق دراسة ميدانية قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)، على عدد من الدول الذي اعتمد على ضرائب البيئة في معالجة التلوث، فكان لتلك الضرائب دور حقيقي وحافز في تحسين البيئة، عن طريق الجهود الجماعية كما هو الحال في الاتحاد الاوربي، اذ ان فكرة ضريبة الكاربون تأتي عن طريق الحكومات من خلال تحويل الضرائب على السلع والخدمات الى ضرائب بيئية، وهذا ما حصل في دول مثل اليابان وسويسرا في معالجة التلوث الضوضائي، كما ان

---

(1). Joseph E. Aldy, William A. Pizer, and Keigo Akimoto, "Comparing Emissions Mitigation Efforts across Countries," RFF Discussion Paper 15-32, Resources for the Future, Washington, DC, 2015،p 11-18

(٢). د. ايمان عطية نصيف، اقتصاديات الموارد البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٩١.

(٣). د. شيماء فارس محمد الجبر، مصدر سابق، ص ٥٨.

دول مثل المانيا وايطاليا استطاعت التحكم في تلوث المياه عم طريق فرض ضرائب التلوث، اما في الولايات المتحدة الاميركية فقد استخدمت ضرائب البيئة لمعالجة النفايات الصلبة، الامر الذي ادى الى تحفيز الاقتصادين في خفض حجمها عم طريق اعادة تدويرها[١]، واستمرت الجهود الدولية في الحفاظ على البيئة، ففي عام ٢٠٠٩، عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية التابع للأمم المتحدة، وكان من ابرز اهداف المؤتمر هو ابرام اتفاقيات شاملة وملزمة لتكون محل اتفاقية كيوتو الذي انتهى العمل بها في عام ٢٠١٢، فقد جاء المؤتمر مكملاً لنهج هذه الاتفاقية لغرض حماية جديدة للبيئة من التغيرات المناخية وتخفيض نسبة الانبعاثات الملوثة والغازات الدفينة، وتمخض المؤتمر بإصدار اتفاقية كوبنهاغن وان كانت غير ملزمة الا انها تعبر عن انخراط مجموعة من الدول الكبرى فيها[٢]، ومما تجدر الاشارة اليه، ان المعاهدات والبروتوكولات والمواثيق الدولية كان لها اثر كبير في حماية البيئة، اذ يرى البعض ان تلك المعاهدات والمواثيق الدولية هي المصدر الاساسي للقوانين البيئية، ومن ابرزها اتفاقية حماية البيئة لحماية الطيور في باريس عام ١٩٥٠، واتفاقية منع تلوث البحار بالنفط الدولية التي عقدت في عام ١٩٦٣، واتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في موسكو عام ١٩٦٣، ويتضح من ذلك نقاط التشابه بين الوسائل الضريبية ومسؤولية حماية البيئة الدولية، اذ تعتبر المسؤولة الدولية لحماية البيئة والوسائل الضريبية قانونية، فترتيب الضرر الناشئ عن التلوث والالتزام بالتعويض يعد هدف مشترك مع الوسائل الضريبية بكونها تمس الذمة المالية للمكلف، فضلا عن كون الهدف من حماية البيئة هو ذاته الذي تهدف الية، الا نها تختلف عن الوسائل الضريبية في حون المسؤولية الدولية للبيئة تتمثل بالعقوبة على عكس الضريبة التي قد تكون مكافأة في بعض الاحيان، وكون الضريبة يمكن فرضها في نطاق التشريعات الدولية والوطنية[٣].

صفوة القول، يذهب الكثير من المختصين بالأخذ بالضرائب الخضراء لغرض الحفاظ على البيئة، بالاستناد الى بعض الاعتبارات التي يراها مناسبة وكافية للاعتماد عليها كوسيلة من وسائل حماية البيئة، ومنها من يرى ان تلك الضرائب لها دور كبير في خفض مستويات التلوث باقل تكلفه ممكنه اذا ما طبقت بصورة جيدة، الامر الذي يؤدي الى خلق وظائف تنافسية جديدة عن طريق توجيه الصناعات التي تعتمد على موارد متجددة بدلاً من الصناعات التقليدية التي تعتمد على موارد قابلة للنفاذ، فضلاً عن ان استخدام هذه الضرائب سيهم في تحسين جودة الحياة بصورة عامة عن طريق خفض استهلاك المواد الضارة بالصحة[٤]، ويقابله ذلك جانب معارض بفكرة الاخذ بالضرائب الخضراء، اذ يرى هذا الاتجاه بان الاخذ بهذه الضريبة لا تصلح باي حال من الاحوال، فيرى بان فكرة المقدرة التكليفية التي ترتكز عليها الضريبة وعدالتها لا تستوعب الظواهر الطبيعية من الناحية الفنية، فحصيلتها تعتبر دالة للمقدرة التكليفية، الامر الذي يؤثر على قدرة المكلف بالدفع في المساهمة في اعباء النفقات العامة، ويذهب البعض الاخرى الى الضريبة تمثل حافزاً قوياً للابتكار والابداع الامر الذي يجعل السوق يبحث عن وسائل بديلة ليشت بالضرورة صديقة للبيئة وانما قد تكون جيدة في بدايتها الا انها تحمل ابعاد مستقبلية

---

(١). ربيعة عطا الله السعدي ود. محمد وفي الشمري، الضريبية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي، بحث في مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج ٧، ع ٢٠، ف٣، ٢٠١٢، ص ١٤٩.

(٢). امينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة - دول القرن الإفريقي، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص٩٠.

(٣). د. شيماء فارس محمد الجبر، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤). دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة: مواد تدريبية صادرة عن المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي السورية، بلا سنة طبع، ١٣٢.

خطيرة على البيئة، وبالتالي لا يمكن القول ان مثل هذه الضريبة ستودي الى الابتكار لأنه محتمل ان يحدث العكس[١]، ان التشريع وفقا للمفاهيم الحديثة لا يكون لأجل التنظيم فقط، انما يستخدم كحافز لتوجيه السلوك المجتمعي ولوم لم يشمل العقاب، ففي فرض الضرائب لا يعتبر باي شكل من الاشكال عقاباً، فمن منطلق القاعدة الدستورية التي تقضي بمبدأ فرض الضريبة باعتبارها اعلى القواعد القانونية التي لا يمكن مخالفتها لضمان المشروعية في العمل القانوني، صياغة قاعدة تشريعية تتيح للسلطات المختصة التدخل بفرض الضرائب الخضراء، فضلاً عن اتباع سياسات تشريعية مبتكرة يتضمن محتواها وسائل قانونية لحماية البيئة، اذ يلعب التشريع دوراً مهماً في بناء الدولة القانونية وسبيل للنهوض بالواقع الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وكل ذلك عن طريق سن القوانين التي تعد من أولويات الدولة من الناحية الاقتصادية، فتساهم في تنشيط القطاع الخاص ومراقبة أداءه في التنمية وتنشيط الاقتصاد القومي، وتوجيه دور القطاع العام الى القضايا الاستراتيجية الهامة، ومن جهة اخرى تعديل التشريعات المالية ذات النهج الاشتراكي واستبدالها بتشريعات ذات نهج حر وفقاً لخطة مركزية تضمن هذا التحول[٢].

(١). د. عز الدين ابراهيم، الضريبة على الكربون وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع٢ ١٩٩٣، ص ٣٨.

(٢). د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، مصدر سابق، ص٢٧.

الـخـاتـمة

يعتبر النظام الضريبي في كل دولة جزء لا يتجزأ من مقوماتها السيادية والاقتصادية، لا بل يعد اداة مهمة في تحقيق برامج التنمية الاقتصادية، اي يعتبر النظام الضريبي واحد من اهم الانظمة في الدول المتقدمة، اذ ان نظرية الضريبة تطورت في ظل المتغيرات المتسارعة في العالم حتى تمكنت في العصر الحالي من التخلص من النظرية التقليدية الي كانت في ظلها الضريبة اداة مالية لرفد خزينة الدولة بأكبر قدر من الايرادات، اصبحت اليوم تحقق اهداف عديدة الى جانب العدف المالي ابرزها حماية البيئة وتقليل نسبة التلوث، فاذا كان تحقيق اهداف الضريبة التقليدية تتحقق بفرضها، فأن حماية البيئة تتحقق ايضاً من خلال الحوافز الضريبية التي تؤدي الى تقليل مقدارها، وفي ختام بحثنا توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات، كالاتي:

اولا: الاستنتاجات

١. ان فرض ضريبة خضراء تؤدي الى زيادة الاعباء المالية على قطاعات معينة، وهنا يتجلى دور الملاءمة التشريعية في كيفية خلق توازن بين الحفاظ على البيئة وعدم الاضرار بالتنافس الاقتصادي.
٢. لا يوجد تعريف دقيق وشامل للضريبة الخضراء لتجنب التأويلات القانونية وضمان الاستقرار الضريبي.
٣. الضريبة الخضراء من الوسائل الاقتصادية المستحدثة في حماية البيئة، إذا انها لا تستهدف منع التلوث البيئي بشكل تام، انما تحاول الحد من التلوث للحد المعقول او الحجم الامثل من الاذى البيئي.
٤. ان ظاهرة التلوث البيئي متعددة المصادر والاشكال، لذا فان تحديد وعاء الضرائب الخضراء ليس بالأمر الهين، نظراً للصعوبات التي تصاحب هذه الظاهرة.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح بان يتم ايجاد الية معينة بين السلطة المالية والسلطة البيئية، لضمان الدقة في حصر الانشطة الملوثة وتجنب الازدواجية الادارية.
٢. نقترح تفعيل مبدأ الحياد الضريبي للضرائب الخضراء، بأن يتم استخدم اموالها في تخفيض الضرائب الاخرى، بحيث لا تزيد التكاليف الاجمالية على المستثمرين، بل تكون حافز لتشجيعهم بالانتقال للعمل بمشاريع نظيفة وصديقة للبيئة.
٣. اعطاء حوافز ذكية في التشريعات تمنح اعفاءات تصاعدية للشركات التي تتبنى تقنيات صديقة للبيئة.
٤. الاخذ بأهمية العائد المزدوج الذي يتعلق بالتحول من الضرائب المختلفة الى الضرائب البيئية لتحقيق مكاسب اقتصادية تتجلى بتوزيع الموارد بطريقة أكثر كفاءة وتحقيق العدالة وخلق المزيد من فرص العمل.

المصـــادر

اولاً: الكتب

١. د. احمد الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، بيروت، ٢٠١٩.
٢. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٣. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة: مواد تدريبية صادرة عن المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي السورية، بلا سنة طبع.
٤. د. ايمان عطية نصيف، اقتصاديات الموارد البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. د. حسين عواضه ود. عبد الرؤوف قطاش، المالية العامة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩.
٦. د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٧. د. رمضان صديق، نظريات وقواعد فرض الضريبة، مدخل قانوني مقارن، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي- جامعة حلوان، ٢٠٢٤.
٨. د. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، ط١، دار الحامد، ٢٠١٤.
٩. د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
١٠. د. عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢.
١١. د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. د. عمار فوزي كاظم المياحي ود. ليلى فوزي احمد جعفر، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط١، المركز العزبي للدراسات، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٣. د. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

❖ **الرسائل**

١. امينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة - دول القرن الإفريقي، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.
٢. محمد ابراهيم خضير عباس، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث

١. د. احمد خلف حسين الدخيل، الأسس الجديدة لفرض الضرائب دراسة استشرافية لنظرية بديلة عن نظرية التضامن الاجتماعي، بحث في مجلة محلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مج٥، ع١، ٢٠٢٠.
٢. د. اياد رشيد محمد الكريم، العولمة، وتداعياتها على سيادة الدولة، في مجلة تكريت للعلوم السياسية، مج١، ع١، ٢٠١٤.
٣. حسين عواد محيميد، الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء، مجلة السلام الجامعة، ع١٩، ٢٠٢٥.
٤. د. دعاء محمد إبراهيم بدران، تنظيم فرض الضرائب على الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري من الناحية الدستورية والضريبية، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع٣٨، مج٢.

٥. ربيعة عطا الله السعدي ود. محمد وفي الشمري، الضريبية البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي، بحث في مجلة دراسات محاسبية ومالية، مج ٧، ع ٢٠، ف٣، ٢٠١٢.
٦. د. اسراء سالم داود الجرجوسي، امكانية تطبيق الضريبة الخضراء في النظام الضريبي العراقي نموذج مقترح، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، مج١٣، ع ٢، ٢٠٢١.
٧. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وامنة فراس حميد، المعاير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٤، ٢٠١٧.
٨. د. عباس مفرج الفحل، السياسات الضريبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسي، مج ١٣، ع ٤٦، ٢٠٢٣.
٩. عدنان فاضل بارة ود. سناء محمد سدخان، رقابة الملاءمة وتطبيقاتها في التشريعات المالية والاقتصادية دراسة قانونية قضائية فقهية مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج ٢٤، ع٤، ٢٠٢٢.
١٠. د. عز الدين ابراهيم، الضريبة على الكربون وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع٢، ١٩٩٣.

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية

1. Goulder, Lawrence H, Environmental Taxation and the Double Dividend: A Reader's Guide, Center for Economic Studies (CES), University of Munich, Working Paper No. 74, 1994.
2. . Joseph E. Aldy, William A. Pizer, and Keigo Akimoto, Comparing Emissions Mitigation Efforts across Countries, RFF Discussion Paper 15-32, Resources for the Future, Washington, DC, 2015.
3. Inge Kaul and Pedro Conceição (Eds.), The New Public Finance: Responding to Global Challenges, New York: Oxford University Press, 2006.
4. Jaume Freire-González, Environmental taxation and the double dividend hypothesis in CGE modelling literature: A critical review, Journal o Inge Kaul and Pedro Conceição (Eds.), The New Public Finance: Responding to Global Challenges, New York: Oxford University Press, 2006.
5. Jaume Freire-González, Environmental taxation and the double dividend hypothesis in CGE modelling literature: A critical review, Journal of Policy Modeling 40, no. 1 (2018.
6. Raquel Torres Ruiz, Navigating Green Public Financial Management: A Reference Guide for Ministry of Finance Officials, Bonn, Germany: Deutsche Gesellschaft für International Zusammenarbeit (GIZ), 2025.